مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

ما بعد مائة يوم من رئاسة محمد مرسي

مؤشرات سلبية على مستقبل حقوق الانسان

أزمات كبرى واستجابات محدودة وليدة اللحظة والضغط

CAIRO INSTITUTE FOR HUMAN RIGHTS STUDIES

الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

تقارير متخصصة

العنوان: ٢١ ش عبد المجيد الرمالي- الدور السابع- باب اللوق- القاهرة

تليفون: ٢٧٩٥٢٢٢٣(٢٠٢)

فاكس: ٢٧٩٢١٩١٣(٢٠٢)

العنوان البريدي: ص.ب. ١١٧ (مجلس الشعب)-القاهرة

البريد الالكتروني: info@cihrs.org

الموقع الالكتروني: www.cihrs.org

المراجعة اللغوية: عبد الرحمن حمدي

الغلاف: كيرلس ناثان

جميع حقوق النشر والطبع محفوظة

ويحق إعادة نشرها مع النسبة للمصدر في غير الأغراض الربحية

بموجب اتفاقية المشاع الإبداعي غير الموطنة، الإصدار ٣.٠

المحتوى:

مقدمة: ٤

أولاً: حرية الإعلام والنشر ٨

ثانيًا: حرية الاعتقاد وحقوق الأقليات الدينية ١٠

ثالثًا: ممارسات الشرطة والضرورة المُلحة للإصلاح الامني ١٢

١- سياسات وزارة الداخلية في التعامل مع الأزمات الأمنية: ١٢

- المطالبة بعودة اللواءئ ١٣

- وزارة الداخلية تعيد طرح عدة مشروعات لقوانين قمعية تحت مسمى استعادة الأمن ١٣

٢- انتهاك الشرطة لحقوق الإنسان، والحق في السلامة الجسدية وعدم التعذيب ١٤

٣- تعامل وزارة الداخلية مع أعمال الاحتجاج والتظاهر السلمي ١٥

٤- حالات اختفاء قسري ١٦

رابعًا: حرية النشاط الأهلي والقلبي ١٦

١- حرية النشاط الأهلي ١٦

٢- حرية العمل القلبي ١٧

خامسًا المحاكمات العسكرية: ١٧

التوصيات: ١٨

تعهدات يقطعها الرئيس على نفسه: ١٨

توجيهات يصدرها الرئيس إلى رئيس الوزراء والوزراء المعينين: ١٩

توجيه الحكومة إلى إعداد عدد من القوانين الملحة لتقديمها إلى مجلس الشعب الجديد فور انتخابه: ١٩

مقدمة[1]:

بعد مائة يوم من تولي الرئيس محمد مرسي لمقاليد الحكم بصفته أول رئيس منتخب بعد ثورة ٢٥ يناير، ينبغي أن نتوقف بالعرض والتحليل لممارسات وقرارات تلك الفترة، التي وإن كانت قصيرة نسبياً لتقييم نجاحه ومعدل إنجازه، إلا أنها تعطي مؤشرات واضحة حول رؤيته وسياساته وترتيب أولوياته فيما يتعلق بمستقبل حقوق الإنسان.

كان إنهاء ازدواجية السلطة مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة خطوة إيجابية هامة، ولكن انفراد رئيس الجمهورية بالسلطتين التنفيذية والتشريعية يحمل في طياته مخاطر جسيمة، فضلاً عن أنه يضاعف من مسئوليته عن الممارسات الجارية.

شهدت فترة المائة يوم خطوات أخرى إيجابية نحو تحقيق العدالة وتحسين حالة حقوق الانسان، فأصدر الرئيس محمد مرسي أربع قرارات، ثلاثة منها لإنهاء أوضاع المعتقلين والمحاكمين عسكرياً، والرابع لمنع الحبس الاحتياطي في جرائم النشر. أول تلك القرارات كان بشأن تشكيل لجنة[2] لبحث أوضاع من صدر ضدهم أحكام من محاكم عسكرية أو مدنية، والمعتقلين من قِبل وزارة الداخلية أو غيرها، وذلك في الفترة من ٢٥ يناير ٢٠١١ وحتى ٣٠ يونيو ٢٠١٢. كما أصدر قراراً أخر بشأن تشكيل لجنة "لجمع المعلومات والأدلة لتقصي الحقائق بشأن قتل والشروع في قتل وإصابة المتظاهرين السلميين بكافة أنحاء الجمهورية"[3]، وذلك في الفترة من ٢٥ يناير ٢٠١١ وحتى ٣٠ يونيو ٢٠١٢. وجاء القرار الثالث بالعفو الشامل عن بعض الجرائم المرتكبة أثناء ثورة ٢٥ يناير[4]، والذي بموجبه ينال عفواً شاملاً كل من أُتهم بارتكاب جناية أو جنحة بهدف مناصرة الثورة في الفترة من ٢٥ يناير ٢٠١١ وحتى ٣٠ يونيو ٢٠١٢، سواء تم محاكمتهم، أو متهمين لم تزل قضاياهم في دور التحقيق أو أمام المحاكم بأنواعها. القرار الثالث، والذي بموجبه أُلغي تدبير الحبس الاحتياطي في جريمة سب رئيس الجمهورية[5]، صدر في اليوم نفسه الذي قررت فيه إحدى المحاكم حبس رئيس تحرير جريدة "الدستور" احتياطياً على ذمة القضية، وبذلك تجنب رئيس الجمهورية –في اللحظة الأخيرة– أن يسجل التاريخ أول واقعة حبس لرئيس تحرير خلال حكم أول رئيس منتخب بعد الثورة خلال الأيام الأولى له.

إلا إن خلو خطة عمل الرئيس للمائة يوم من قضية حقوق الإنسان، ثم عدم اكتراثه بمقترحات المنظمات الحقوقية المصرية، أثر بالسلب على مجمل القرارات التي اتخذها أو فشل في اتخاذها. فبالرغم من القرارات الإيجابية التي أشرنا إليها، إلا انها جاءت كخطوات منعزلة وتحت ضغوط، وليست في سياق خطة متكاملة تهدف الى إرساء قواعد دولة العدل والقانون، بل بعضها –مثل لجان تقصي الحقائق– جاء غير متوافقاً مع المعايير الدولية المتبعة في مثل تلك الحالات. يظهر ذلك أيضاً في عدم إحداث قطيعة مع سياسات الماضي المتعلقة بالإفلات من العقاب، على سبيل المثال تكريم قيادات المجلس الأعلى للقوات المسلحة وعلى رأسهم المشير محمد حسين طنطاوي، والفريق سامي عنان، دون فتح تحقيقات مستقلة في مجمل

---

١ جرى إعداد هذا التقرير بواسطة فريق العمل بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وبالاستعانة بتقارير عدد من منظمات ملتقى حقوق الإنسان المستقلة التي صدرت خلال الفترة من ١ يوليو ٢٠١٢ إلى ٨ أكتوبر ٢٠١٢.

٢ في يوم ٤ يوليو ٢٠١٢ أصدر الرئيس القرار رقم ٥ لسنة ٢٠١٢

٣ القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢، منشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٧ تابع في ٥ يوليو ٢٠١٢

٤ القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٢

٥ القرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن تعديل المادة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، منشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ٣٤ تابع في ٢٣ أغسطس ٢٠١٢

الأحداث التي يشتبه في مسئوليتهم عنها طوال العام والنصف الماضيين. وكذلك تعيين قائد الشرطة العسكرية السابق ملحق عسكري في الصين، وهو أحد أبرز المسئولين المحتملين عن عدد من الفظائع.

لا شك أن الرئيس محمد مرسي ورث تركة مثقلة من انتهاكات حقوق الإنسان من فترة حكم مبارك والمجلس الأعلى للقوات المسلحة، وكان من المتوقع أن الرئيس المنتخب سوف يكون لديه خطة للتعامل مع تلك التركة، خاصة وأنه كان رئيس حزب الأكثرية البرلمانية "حزب الحرية والعدالة" قبل إعلان فوزه بالرئاسة. إلا أن الأحداث المتعاقبة علي مدار مائة يوم برهنت على غياب ملف حقوق الإنسان، ليس فقط عن خطة الرئيس المعلنة للمائة يوم، بل عن أولويات الرئيس. الأمر الذي أدى إلى انفجار الأزمات في الأيام الأولى لتوليه رئاسة الجمهورية، فضلا عن وقوع العديد من الانتهاكات لحرية التجمع والتظاهر السلميين، حرية الدين والمعتقد، حرية الرأي و التعبير وحرية الإعلام والنشر، حرية النشاط الأهلي والنقابي.

حدث الانفجار الأول بعد أسبوع واحد من تولي الحكم، عندما قرر رئيس الجمهورية العصف بحكم قضائي بحل مجلس الشعب، وبالتالي بمبدأ استقلال السلطة القضائية. بدت الأزمة الأولى وكأنها انتهت، وذلك بحكمين من المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة يؤكدان على سلامة الحكم القضائي الذي حاول رئيس الجمهورية العصف به. ولكن نظراً لأن بواعث الأزمة الأولى ترتبط بموقف التربص الذي يتخذه "حزب الحرية والعدالة" من السلطة القضائية، والتطلع لمزيد من تهميشها لحساب توسيع سلطات رئيس الجمهورية، –الذي يجمع بالفعل لأول مرة في تاريخ مصر الحديث بين السلطتين التشريعية والتنفيذية– فقد تجددت الأزمة مرة أخرى، حينما حاول رئيس الجمهورية إقصاء النائب العام[٦] بالمخالفة لقانون السلطة القضائية. بعد أن جرى توظيف عدم رضاء الرأي العام عن أداء النائب العام فيما يتعلق بمحاكمات قتلة الثوار، لتنفيذ أهداف خاصة بجماعة الإخوان المسلمين.

إنه نفس الأسلوب الذي يسعى لاستغلال ضغوط الرأي العام من أجل إصلاح مؤسسات بعينها ولكن بغرض إحكام سيطرة جماعة الإخوان المسلمين على تلك المؤسسات، ودون تنفيذ مطالب الإصلاح التشريعي والمؤسسي[٧]. حيث تختزل عملية الإصلاح في استبدال أشخاص بأشخاص آخرين من الجماعة أو أنصارها، أو من هم معروفين باستعدادهم للسير في ركاب النظام الحاكم، وتنفيذ تعليماته بدقة، مع إضافة عدد رمزي من الأشخاص الذين لن يكون لهم أي تأثير يُذكر، ولكن سيضفي وجودهم صبغة ثورية إصلاحية لتسويق عملية "الأخونة". بدأت "الأخونة" بالمؤسسات الصحفية المملوكة للدولة، ثم المجلس الأعلى للصحافة، والمجلس القومي لحقوق الإنسان، وفيما يبدو أن منصب النائب العام وجهاز النيابة العامة صار هدفاً على الطريق.

الأزمة الثانية مع حرية الاعلام لم تنحسر بعد، بل هي مرشحة للتفاقم إذا استمرت ذات السياسات والممارسات والخطاب السياسي نافذ الصبر إزاء كل نقد سياسي، وإصرار أكثرية الجمعية التأسيسية لوضع الدستور –والتي تنتمي لحزب رئيس الجمهورية– علي تقييد حرية الاعلام والتعبير. جدير بالذكر أن حكومة الرئيس محمد مرسي قد واصلت أيضاً نهج حكومات

---

٦ واقع الأمر أن المنظمات الحقوقية غير راضية عن أداء غالبية من تولوا منصب النائب العام منذ ثورة ١٩٥٢

٧ لهذا السبب صارت أطراف سياسية وحقوقية تتردد كثيرًا في الإلحاح على مطالب خاصة بالإصلاح المؤسسي –**كالإصلاح الأمني مثالاً**– خشية أن تكون نتيجة ذلك الإلحاح هي دعم غير مباشر لعملية "**أخونة" تلك المؤسسات**.

المجلس العسكري وحسني مبارك، في العداء لحرية التنظيم، وبشكل خاص حرية تكوين ونشاط النقابات العمالية والجمعيات الأهلية.

الأزمة الثالثة وثيقة الصلة أيضًا بالحق في الرأي وحرية التعبير، واستخدام الحزب الحاكم لأعضائه وأنصاره في قمع هذه الحرية، وهو تطور –بالأحرى تدهور– لم يعرفه تاريخ مصر الحديث من قبل. كان المعتاد في عصر الرئيس السابق حسني مبارك، أن تستخدم الأجهزة الأمنية "بلطجية" في تأديب المتظاهرين وأحيانًا التحرش الجنسي بالنساء منهم. خلال المائة يوم الأولى، قام أنصار "حزب الحرية والعدالة" –الذراع السياسي لجماعة الإخوان المسلمين– بالتجمهر أمام محكمة القضاء الإداري، والاعتداء اللفظي والبدني على بعض معارضي الإخوان المسلمين اللذين كانوا يحضرون قضايا رفعوها أمام المحكمة. كما قاموا بمحاصرة مدينة الإنتاج الإعلامي والتحرش بالإعلاميين الناقدين لجماعة الإخوان المسلمين، وتحطيم سيارة أحد الإعلاميين البارزين، وهو رئيس تحرير صحيفة "اليوم السابع". قاموا كذلك بالتحرش في عدة مناسبات بمظاهرات في ميدان طلعت حرب بالقاهرة، ومنعها بالقوة من الوصول لميدان التحرير، وأخيرًا الاعتداء بالعنف في ١٢ أكتوبر على مظاهرة معارضة للإخوان المسلمين ولرئيس الجمهورية، ترفض الدستور الجاري إعداده، ولا تعترف بالجمعية التأسيسية، مما تسبب في إصابة أكثر من ١٠٠ جريح. أحد أخطر مصادر القلق الإضافية في هذا السياق هو أن قيادي "حزب الحرية والعدالة" الذي كان يوجه المتظاهرين المعتدين بالانتقال من ميدان التحرير لمحاصرة مكتب النائب العام، في الرابعة من نهار ذلك اليوم، هو أيضًا أحد مستشاري رئيس الجمهورية، وهو أيضًا من هدد النائب العام إما بقبول الإقالة، أو حدوث ما لا يرضيه!

يتناول التقرير أبرز الأزمات والوقائع المتعلقة بقضايا الحريات وحقوق الإنسان خلال المائة يوم، وكيفية تناول مؤسسة الرئاسة لتلك القضايا، وينتهي بالتوصيات. ولأن رئيس الجمهورية هو رأس السلطة التنفيذية، ويمتلك بموجب الإعلانات الدستورية سلطات تنفيذية وتشريعية هائلة لم يحظ بها رئيس من قبله، فإنه يُعتبر المسئول الأول عن كل السياسات والممارسات، إذا لم يكن بالدفع بها، فبالمبادرة بوقفها أو إقالة المسئول عنها. وهو بالفعل ما قام به الرئيس في عدة مناسبات، ولكن أغلبها ليس له صلة بالسياسات والممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان.

من خلال مراجعة الممارسات والسياسات التي جرى اتباعها خلال المائة يوم الأولى من تولي الدكتور محمد مرسي لرئاسة الجمهورية، فإن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان يخشى أنه في حالة عدم القيام بمراجعة جذرية سريعة لهذه السياسات والممارسات، فإن عددًا من أهم الحقوق الأساسية للمواطنين المصريين ستتعرض للاعتداء الجسيم، بما في ذلك التشريع من خلال الدستور أو القانون أو كلاهما، أو استمرار ذات القيود التشريعية والإدارية والأمنية عليها، على النحو الذي كان سائدًا خلال حكم الرئيس السابق حسني مبارك، ثم المجلس الأعلى للقوات المسلحة. أبرز هذه الحقوق هي:

١– الحق في التجمع السلمي، والممارسة الجماعية للاحتجاج السياسي والاجتماعي. مع احتمال تزايد مشاركة أنصار الحزب الحاكم "الحرية والعدالة" في أعمال القمع، على النحو الذي حدث خلال المائة يوم.

٢– الحق في تكوين الجمعيات الأهلية وممارسة نشاطها بحرية وفقًا للمعايير الدولية، مع استهداف خاص لمنظمات حقوق الإنسان.

٣– الحق في تشكيل النقابات العمالية المستقلة، والتعددية النقابية.

٤- الحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين السنة، وحقوق الأقليات الدينية وغير الدينية.

٥- الحق في حرية الصحافة الاعلام وتدفق المعلومات.

٦- حقوق المرأة.

٧- الحق في محاكمة عادلة.

يفاقم من الأمر انسداد قنوات الحوار بين الأطراف السياسية المختلفة، والنزوع للاستقطاب السياسي والأيديولوجي، بما في ذلك التحريض على الكراهية الدينية والعنف. الأمر الذي يهدد بعودة أعمال العنف السياسي والديني[٨] -بما في ذلك ذات الطابع الإرهابي. يحدث هذا في وقت بات واضحًا فيه العجز السياسي والأمني والاجتماعي للسلطات عن إنهاء أعمال العنف ذات البواعث السياسية والدينية والاقتصادية والاجتماعية في شبه جزيرة سيناء، أو حتى وضع خريطة طريق شاملة للتعامل مع هذا الوضع الخطير، ومنع انتشاره إلى بقية البلاد. الأمر الذي يضيف مصادر أخرى للقلق على مستقبل حقوق الإنسان بعد المائة يوم.

٨ مثل لذلك: "**قيادي بالجماعة الإسلامية: سنقاتل لتطبيق «الشريعة» ولو طلب الأمر إراقة دماء**"، جريدة المصري اليوم، http://www.almasryalyoum.com/node/1173346

أولاً: حرية الإعلام والنشر[٩]

طالما أشارت المنظمات الحقوقية والإعلاميين المصريين إلى أن إحدى مؤشرات التحول الديمقراطي في أي بلد هو الأعلام الحر والمستقل وفقًا لقواعد مهنية ومواثيق شرف يضعها الإعلاميون أنفسهم طبقًا للقواعد المتعارف عليها دوليًا. فسيطرة الحزب الحاكم وجماعات المصالح السياسية والاقتصادية على وسائل الإعلام ساهم بشدة قبل الثورة، وعلى مدار العام ونصف الماضيين، في تضليل الرأي العام وتزييف الوعي، لدرجة أن المؤسسات الإعلامية التابعة للدولة أصبحت في حد ذاتها عقبة في سبيل التحول الديمقراطي. علي مدى اكثر من ٥ عقود كانت وسائل الإعلام المملوكة للدولة أدوات تخدم النظام وتنحاز لصالح السلطة التنفيذية، بينما كانت وسائل الإعلام الخاص –عندما سمح بإنشائها– تحظي بحرية محدودة.

لذا كان من المفترض أن يكون لدى الرئيس المنتخب خطة لإعادة هيكلة أجهزة الإعلام المملوك للدولة وإطلاق حرية الإعلام الخاص ليسترد دوره، وذلك انطلاقًا من مطالب ثورة ٢٥ يناير، واعتمادًا على ما كان الإعلاميون والحقوقيون قد بلوروه منذ زمن طويل من مقترحات ذات طبيعة قانونية أو مؤسسية أو سياسية، أو استنادًا إلى المواثيق والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها مصر. إلا أن ما تعرضت له وسائل الإعلام في فترة المائة يوم الأولى للرئيس محمد مرسي ربما يعيدنا إلي ما هو أسوأ من عهد مبارك. فتحت دعوى تطهير الإعلام جرى استحداث آليات جديدة للسيطرة والهيمنة لإحلال حزب حاكم جديد محل القديم، وذلك من خلال مجلس الشورى، أو من خلال هيكلة شكلية لبعض الوسائل الإعلامية والمجلس الأعلى للصحافة، أو من خلال بعض القرارات التي بدت في ظاهرها حرية وفي باطنها انتقائية وتحزب وموالاة للنظام الحاكم الجديد.

لقد سبق واقترحت الجماعة الحقوقية مجموعة من الخطوات التقنية التي تحتاج أن تتبعها الدولة لتحقيق طفرة إعلامية حقيقة، ومنها إيجاد بدائل تشريعية ديمقراطية لمجمل القوانين والقرارات الإدارية البوليسية المرتبطة بحرية التعبير والإعلام. للأسف الشديد لم تتم حتى الآن خطوات جادة نحو تحطيم تلك البنية التشريعية القمعية. لا تنحصر تلك التشريعات فقط في تعديل القانون الذي يبيح الحبس الاحتياطي للصحفيين، والذي ألغاه الرئيس مرسي، ولكن يندرج فيها أيضًا قانون اتحاد الإذاعة والتليفزيون وقوانين الاتصالات، والقرارات والقوانين واللوائح ذات الصلة بدور الأجهزة الأمنية في مراقبة والتدخل في عمل مرافق الأعلام[١٠]. كما قدمت الجماعة الحقوقية والإعلامية مقترحات متعددة تتعلق بتحويل النظام الإعلامي الحكومي الموجه إلى نظام الخدمة العامة، وذلك لتأمين الأعلام من ضغوط الجماعات السياسية وجماعات الضغط الاقتصادية المختلفة[١١]. وهو ما لم يحدث ولم تتحرك الدولة خطوة واحدة في هذا الاتجاه، مما أدى إلى تفاقم حدة الانتهاكات في المائة يوم الأولى من حكم الرئيس مرسي، خاصة أن الخطاب السياسي لرئيس الجمهورية وقيادات جماعة الإخوان المسلمين وحزبها الحرية والعدالة اتسم في المقام الأول بالتربص بحرية الإعلام بشكل عام وتهديد كل من يجرؤ على نقد الرئيس بالملاحقة القضائية وغير القضائية.

كانت عملية تعيين رؤساء تحرير ومجالس إدارة جدد للصحف المملوكة للدولة ومجلس أعلى جديد للصحافة، مثالاً واضحًا علي تطويع مطالب إصلاح الصحافة لخدمة تمكين الحزب الحاكم من السيطرة على وسائل إعلام حيوية، بما بات يعرف باسم "أخونة الإعلام".

من ناحية أخرى منحت هذه القرارات والسياسات الضوء الأخضر للقيادات الإعلامية الجديدة لاتباع ممارسات مصادرة أقلام ناقدة بتوسع غير مسبوق خلال فترة قصيرة، شملت عددًا من أبرز الكتاب المصريين. فعلى سبيل المثال منعت صحيفة الأخبار اليومية

---

٩ لمزيد من المعلومات عن أزمة ملف حرية الصحافة في مصر: فيديو حملة حقنا ×١٠٠ يوم الحقوقية http://www.cihrs.org/?p=3813

١٠ لمزيد من المقترحات برجاء مطالعة: "**الاعلام في العالم العربي**: بين التحرير و**إعادة** انتاج الهيمنة"، تحرير عصام الدين حسن، كتاب صادر عن مركز القاهرة **لدراسات حقوق الإنسان**، **سبتمبر** ٢٠٠٧ و"**تجارب الإعلام المرئي والمسموع في أوربا**" كتاب صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق **الإنسان**، يوليو ٢٠٠٧.

١١ لمزيد من المعلومات حول الحوار المجتمعي: **في** صالون لمركز القاهرة حول أزمة الصحافة القومية :الحرية والعدالة :لا نسعى للهيمنة، والإعلاميون يردون: **لا توجد** رغبة حقيقة لحل أزمة الإعلام والمعركة علي الحريات http://www.cihrs.org/?p=3398#

نشر مقال للكاتبة عبلة الرويني بعنوان "أخونة الصحافة" في ٩ أغسطس ٢٠١٢ بعد أن رفضت الرويني طلب الصحيفة "بتخفيف" – ما اعتبرته– نبرتها الحادة ضد جماعة الإخوان المسلمين. ومنعت الجريدة نفسها مقال للروائي الشهير يوسف القعيد بعنوان "لا سمع ولا طاعة" يوم الأحد ١٢أغسطس ٢٠١٢، يتناول فيه حادثة تهجم أنصار جماعة الاخوان المسلمين على عدد من الإعلاميين في مدينة الإنتاج الإعلامي[١٢]. وفي جريدة الأهرام تم منع مقال الكاتب والمحامي ثروت الخرباوي القيادي السابق بجماعة الاخوان المسلمين، الذي كان بعنوان "ليت الذين يحكمونا يفهمون" كما مُنع المقال الأسبوعي للكاتب والسيناريست "مدحت العدل" بعنوان "سيادة الرئيس.. مصر أم الجماعة؟!".

في جريدة الجمهورية مُنع مقال الكاتبة "غادة نبيل" بعنوان "الحرية والعدالة.. كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان"، والذي وجهت من خلاله الانتقادات لحزب "الحرية والعدالة"، بعد منع نشر مقالات عدد من الكتاب والصحفيين في الصحف القومية، كما تم إلغاء الصفحة الثقافية بالجريدة نفسها، التي كانت تشرف عليها الكاتبة "غادة نبيل[١٣]، مُنع الكاتب الصحفي "عبد الجليل الشرنوبي" منسق "جبهة الإبداع المصري"، من الكتابة بالصفحة السياسية بـ"مجلة الإذاعة والتليفزيون" بسبب أرائه، وذكر "الشرنوبي" أن إدارة تحرير "المجلة" طلبت منه عدم الكتابة في الشئون السياسية، لأن الإدارة لا تستطيع تحمل تبعات معارضته للنظام الحاكم وخاصة في ظل مسئولية وزير ينتمي للإخوان المسلمين عن وزارة الاعلام[١٤].

كذلك أوقف نشر باقي حلقات كتاب "عائدون من جنة الإخوان" للكاتب الشاب "سامح فايز"، في مجلة المصور، الذي يحكي عن قصة فايز مع جماعة الإخوان المسلمين. وكانت المجلة قد نشرت خمس حلقات فقط. كما أُلغي باب صحفي يحمل عنوان "١٠٠ يوم من الوعود الرئاسية" بجريدة "الأهرام", وهو باب خاص بمتابعة ما يتم تنفيذه أو إهماله من وعود الدكتور محمد مرسى رئيس الجمهورية[١٥].

هذه الممارسات سرعان ما تخطت حد العقاب أو مصادرة المقالات إلى مصادرة الصحف ذاتها أو إغلاق الوسيلة الإعلامية. وهو ما حدث مع صحيفة "الدستور"، حيث قامت إدارة مكافحة جرائم المطبوعات بوزارة الداخلية بمحاولة مصادرة عدد جريدة الدستور الصادر بتاريخ ١١ أغسطس من المطبعة. ونظرًا لرفض مطابع الجمهورية تسليم قوات الشرطة "الزنكات" الخاصة بالعدد، وإصرارها على طباعة العدد طالما لا يوجد أمر قضائي، قامت الشرطة بمصادرة أعداد الجريدة من اكشاك بيع الصحف، وهو ما أيده لاحقًا قرار رئيس محكمة الجيزة الابتدائية[١٦]. وتعد هذه الواقعة أيضًا انعكاسًا لاستمرار عدم احترام وزارة الداخلية للقانون، واستمرار تدخلها في حقوق النشر وحرية الرأي والتعبير دون الاستناد لحكم قضائي.

في أعقاب مصادرة عدد جريدة "الدستور" أُحيل رئيس تحرير الجريدة "إسلام عفيفي" للمحاكمة في ٢٣ أغسطس –بالمخالفة للقانون الذي يشترط إخطار النقابة بموعد التحقيق وحضور ممثل عن نقابة الصحفيين– أمام محكمة جنايات جنوب الجيزة برئاسة المستشار "محمد فهيم درويش"، الذي رفض سماع الدفاع، وأمر بالحبس الاحتياطي بحق "عفيفي" والتحفظ عليه، على ذمة قضية "إهانة الرئيس محمد مرسي"، ونشر أخبار كاذبة من شأنها إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. مما اضطر رئيس الجمهورية لإصدار مساء اليوم نفسه قرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٢ بإلغاء الحبس الاحتياطي في قضايا النشر[١٧]، وبالتالي أُفرج فورًا عن إسلام عفيفي.

---

[١٢] مؤسسة حرية الفكر والتعبير،حرية الاعلام في الجمهورية الثانية،١٧سبتمبر ٢٠١٢ http://www.afteegypt.org/uploads/Report-001-17-09-2012.pdf

[١٣] تقرير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان http://www.anhri.net/?p=60153

[١٤] جريدة البديل ١٧ أغسطس ٢٠١٢، http://elbadil.com/egypt-reports/2012/08/17/59963

[١٥] الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان - مصدرسابق

[١٦] بيان منظمات حقوقية تدين قرار مصادرة أحد أعداد جريدة الدستور، ١٢ أغسطس٢٠١٢، http://www.cihrs.org/?p=3776#

[١٧] الجريدة الرسمية، العدد ٣٤ (تابع) في ٢٣ أغسطس سنة ٢٠١٢ "قرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن تعديل المادة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة"

جاء القرار كمخرج وقتي من الأزمة، حتى لا تلتصق بالرئيس سبة حبس رئيس تحرير خلال المائة يوم الأولى له، ولم يستند القرار إلي خطة أوسع سابقة أو حتى لاحقة لتحرير الإعلام، فضلاً عن أن القرار يلغي فقط الحبس الاحتياطي في الاتهام بإهانة رئيس الدولة أو مؤسساتها أو رؤساء وملوك الدول الأجنبية، ويبقي على عقوبة الحبس إذا أدين الصحفي أمام المحكمة.

هذه السياسات والممارسات امتدت أيضاً إلى القنوات التلفزيونية الخاصة. ففي ٩ أغسطس، أصدرت الهيئة العامة للاستثمار والشركة المصرية لمدينة الانتاج الإعلامي والشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايلسات) قراراً إدارياً بوقف بث قناة الفراعين لمدة ٤٥ يوماً، وتوجيه الإنذار لها بسحب الترخيص[١٨]، رغم الانتقادات الحقوقية المتكررة لاستخدام القرارات الإدارية لإغلاق القنوات التلفزيونية. ثم وجهت النيابة العامة تهمة إهانة الرئيس محمد مرسي لتوفيق عكاشة رئيس القناة، في قضية اتهامه بالتحريض على قتل رئيس الجمهورية، والتعدي عليه بالإهانة وتوجيه عبارات تحمل عيباً لشخصه.

كما شهدت القنوات التليفزيونية المملوكة للدولة تدخلات من مصدر جديد تخل بحيادها المفترض، وذلك بعدما تولى وزارة الإعلام وزير ينتمي لجماعة الإخوان المسلمين، وذراعها السياسي حزب الحرية والعدالة، إذ يتعرض الإعلاميون في تلك القنوات للعقاب إذا تطرقوا بالنقد لسياسات رئيس الجمهورية وقراراته، أو في حالة صمتهم عن نقد ضيوف البرامج المتلفزة لسياسات الرئيس، دون أن يقوموا بالرد على تلك الانتقادات. وهو ما حدث مؤخراً مع طاقم برنامج "نهارك سعيد"، الذي تم استدعائه للتحقيق بسبب انتقاد أحد الضيوف لحزب الحرية والعدالة الحاكم[١٩]. وحدث أيضًا مع الإعلامية هالة فهمي، بعد أن قدمت حلقة بعنوان "أخونة الإعلام"، مما تسبب في وقف برنامجها علي القناة الثانية الأرضية[٢٠].

جدير بالذكر أن وزير الإعلام سمح بظهور مذيعات محجبات لأول مرة علي شاشة التلفزيون المملوك للدولة، مبرراً ذلك باحترام المعايير المهنية دون غيرها. ذلك بالتأكيد مبدأ مهم للغاية، غير أن تلك القرارات يجب أن تأتي من جهاز مستقل يدير العملية الإعلامية كلها، ويشارك في اتخاذها الإعلاميون أنفسهم، خاصة وأن الوزير يرفض ظهور مذيعة بهائية على الشاشة، لأنها لا تنتمي لدين سماوي، وذلك وفقاً لتصريحات الوزير[٢١].

ثانياً: حرية الاعتقاد وحقوق الأقليات الدينية

لم ينجح الرئيس مرسي حتى الآن في تخطي إشكاليات تعامل الرئيس السابق حسني مبارك أو المجلس العسكري مع الأزمات الطائفية الطاحنة التي تمر بها مصر. ومازالت الدولة لا تدرك خطورة التفاقم المتزايد لهذه المشكلة، وخاصة مع صعود قوى سياسية تنادي علانيةً بطرحًا أحاديًا يصر على الانتقاص من حقوق الأقليات الدينية والمذهبية والعقائدية وإقصائها من حقوق المواطنة. لذا كان من المتوقع أن تكون حماية حرية المعتقد وحقوق الأقليات الدينية علي قائمة أولويات الرئيس، نظراً لأنها قضية وطنية ملتهبة خلال العقود الأربعة الماضية، فضلاً عن أهمية تبديد مخاوف الكثيرين بشأن تأثير انتماء الرئيس لجماعة دينية لم يعرف عنها موقفًا إيجابيًا تجاه تلك القضايا.

كان الرئيس قد أوحى بتفهمه لتلك المخاوف عندما أكد في خطابه الأول للشعب علي كونه رئيساً لكل المصريين، كما صرح نائب رئيس الجمهورية مؤخراً بأن ما حدث مع الأقباط في رفح يجعله يشعر بالعار، غير أن الممارسات الفعلية سواء لمؤسسة الرئاسة أو باقي أجهزة الدولة لم تتغير، لم تتبنى خطة لحماية حقوق الأقليات، لاسيما الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر، لذا شهدت

---

١٨ مؤسسة حرية الفكر والتعبير،"حرية الاعلام في الجمهورية الثانية، ١٧ *سبتمبر* ٢٠١٢ http://www.afteegypt.org/uploads/Report-001-17-09-2012.pdf

١٩ الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، وقف إحالة فريق برنامج "نهارك سعيد" للتحقيق بسبب انتقاد ضيف للإخوان المسلمين، ٣٠ *سبتمبر* http://www.anhri.net/?p=59805

٢٠ جريدة اليوم السابع، بلاغ ضد وزير الاعلام لوقف برنامج الضمير، ٢٦ **أغسطس** ٢٠١٢، http://www1.youm7.com/News.asp?NewsID=767232&

٢١ بوابة الاهرام، وزير الاعلام: أقبل بظهور مذيعة مسيحية أو يهودية وأرفض البهائيين، ٧ *سبتمبر* ٢٠١٢ http://gate.ahram.org.eg/News/248351.aspx

المائة يوم الأولى للرئيس أزمات ساخنة ذات أبعاد دينية وجاء التعامل معها نمطيًا ولحظيًا ومشابهًا لأسلوب النظام السابق، فعلى سبيل المثال:

١. معاقبة المواطن "محمد فهمي عصفور" بعقوبة الحبس لمدة عام مع الشغل، بناءً علي حكم محكمة جنح كفر الزيات الخميس ٢٦ يوليو التي اتهمته "بنشر الفكر الشيعي في مصر"[٢٢] رغم عدم وجود نص قانون يحظر هذا الفكر، فضلاً عن أنه في كل الأحوال يُشكل اعتداءً علي حرية التعبير والاعتقاد.

٢. في ٥ سبتمبر ٢٠١٢ قررت النيابة العامة حبس شاب وفتاة بمركز فاقوس محافظة الشرقية بتهمة ازدراء الأديان والإساءة للدين الإسلامي وإنكار وجود الذات الإلهية، وقد قضت محكمة فاقوس الجزئية بمحافظة الشرقية في ٧ أكتوبر بإخلاء سبيل الشاب والفتاة بكفالة مائة جنيه لكلاً منهما[٢٣]. وتعد هذه الواقعة استمرارًا لمسلسل محاكمات ازدراء الأديان التي تشكل خطرًا جسيمًا على حرية التعبير والاعتقاد[٢٤].

٣. في ١٤ سبتمبر قامت قوات الشرطة بالقبض على المواطن "ألبير صابر عياد" واحتجازه دون إذن من النيابة، وذلك بعد أن تجمهر تحت منزل أسرته مجموعة من المواطنين الغاضبين، بدعوى نشر ألبير بعض الفيديوهات ينتقد فيها التعاليم الدينية لعدد من الأديان، الجدير بالذكر أن والدة ألبير قد اتصلت بالشرطة لتنقذهم من غضب المتجمهرين تحت منزلهم بحي المرج، إلا أن الشرطة أتت وقبضت عليه، وأحالته للنيابة بتهمة ازدراء الأديان[٢٥].

٤. تم الحكم علي المدرس بيشوي كميل كامل من قبل محكمة جنح سوهاج بالحبس ست سنوات يوم ١٨ سبتمبر ٢٠١٢ بدعوى ازدراء الدين الإسلامي وإهانة الرئيس محمد مرسي، فيما يعتبر انتهاكًا واضحًا وصريحًا لحرية الرأي والتعبير[٢٦].

٥. في أحداث رفح التي بدأت يوم ٢٧ سبتمبر، تعرضت عدة أسر قبطية إلى ضغوط وحملات تهديد أجبرتهم علي مغادرة منازلهم وتهجيرهم قسريًا، إثر هجوم ضد ممتلكاتهم، شنته مجموعة من الأفراد لا تزال هويتهم مجهولة، كما تواطأت السلطات وتخلت عن واجبها نحو حماية المواطنين وساهمت في استمرار التهجير[٢٧].

٦. اتهام "نيفين نادي جاد السيد" مدرسة الدراسات الاجتماعية بمدرسة نزلة عبد اللاه المشتركة بمدينة أسيوط، بازدراء الأديان، وذلك على خلفية شرحها لأحد الدروس بمادة الدراسات الاجتماعية، حيث قام بعض أعضاء الدعوة السلفية باصطحاب أحد الأطفال بالمدرسة لتقديم بلاغ يتهمها بهذه التهمة، وقد تم القبض عليها وتحويلها للنيابة التي قررت إخلاء سبيلها على ذمة القضية[٢٨].

٧. لعل أحد أبرز مظاهر تقصير الدولة في حماية الأرواح والممتلكات في أوقات العنف الطائفي، تجلت في أحداث قرية دهشور في٣١ يوليو ٢٠١٢، والتي اندلعت بسبب حالة من الاحتقان الطائفي، عقب وفاة شاب مسلم بطريق الخطأ على يد مواطن مسيحي بالقرية. كانت كل الدلائل تشير إلى أن ثمة أحداث عنف ستشهدها القرية، لكن وبدلاً من أن تحمي الشرطة المواطنين المسيحيين بالقرية، طالبتهم بترك منازلهم والقرية بأكملها حتى انتهاء موجة الغضب، ولم تقم بتأمين ممتلكاتهم،

---

٢٢ "بيان مؤسسة حرية الفكر والتعبير" الحكم على مواطن بالسجن لاتهامه بنشر الفكر الشيعي هو تعد سافر على حرية العقيدة وحرية الكلام" بتاريخ ٢ **أغسطس** ٢٠١٢
http://www.afteegypt.org/pressrelease/2012/08/02/695-afteegypt.html

٢٣ http://www.afteegypt.org/pressrelease/2012/10/07/720-afteegypt.html

٢٤ الأديان وحرية التعبير-إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة:تحرير: رجب سعد طه، تقديم: د رضوان زيادة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، *نوفمبر* ٢٠٠٧.

٢٥ بيان مؤسسة حرية الفكر والتعبير بعنوان "أسرة مسيحية تدفع ثمن ممارسة أفرادها لحرية التعبير" بتاريخ ١٥ *سبتمبر* ٢٠١٢
http://www.afteegypt.org/pressrelease/2012/09/15/710-afteegypt.html

٢٦ تقرير المبادرة المصرية للحقوق الشخصية "توسع شديد في استخدام تهمة الازدراء يهدد حرية الرأي والتعبير"، ١٨ *سبتمبر* ٢٠١٢
http://eipr.org/pressrelease/2012/09/18/1490

٢٧ تقرير المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، "التهجير القسري لأقباط رفح ليس حادثًا مفردًا على الدولة أن تحمي المواطنين في بيوتهم بدلا من المشاركة في تهجيرهم" ٣٠ *سبتمبر* ٢٠١٢ http://www.eipr.org/pressrelease/2012/09/30/1505

٢٨ تقرير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ٩ **أكتوبر** ٢٠١٢، http://www.anhri.net/?p=60153

مما أسفر عن حرق وسلب ونهب محال ومنازل وممتلكات العائلات المسيحية[٢٩]. في الوقت ذاته لم تتم محاكمة مرتكبي جرائم الحرق والنهب، وأفرجت النيابة العامة عن كل المقبوض عليهم في تلك الجرائم في بداية سبتمبر ٢٠١٢، كما أنه في إطار الحل العرفي وإثبات حسن النوايا، اضطر المواطنين المسيحيين للتنازل عن المحاضر التي كانوا قد حرروها بحرق وسلب ممتلكاتهم[٣٠].

لعل استمرار الدولة في التغاضي عن وضع ملف الأقليات الدينية على أولوية اهتماماتها هو مصدر لتفاقم أحد اخطر الانتهاكات في الفترة القادمة، فعلى مدى الأربعة عقود الماضية لم تمانع الدولة من استخدام التعليم والإعلام كآليات تكرس عدم الاعتراف بالتعددية الدينية والمذهبية، مما انعكس في السلوك المجتمعي اليومي وساعد في نمو موجات الاحتقانات الطائفية على مدار عقود. ولشديد الأسف تكشف مداولات الجمعية التأسيسية أن مشروع الدستور الذي يجري الأعداد له "يَقصر حرية المعتقد على حق ممارسة الشعائر الدينية على أتباع الأديان السماوية. وهو نص يميز بين المواطنين على أساس الدين ويهدر الحق في المواطنة المتساوية، برغم أن الهدف الأساسي لأي دستور هو تنظيم العلاقة بين الدولة والمجتمع، وليس تبني وسائل لقمع أفراد وجماعات لحساب أيديولوجيات خاصة بالأغلبية السياسية في لحظة وضع الدستور"[٣١].

إن أحد أبرز تجليات مشهد ثورة ٢٥ يناير هو مشهد الاندماج الوطني المتجاوز للأعراق والديانات والعقائد، الامر الذي يفترض أن يتيح للدولة المصرية فرصة غير مسبوقة لتجاوز احتقانات الماضي إن أحسنت مؤسسات الحكم استغلالها، وتخلت عن الأسلوب الإجرامي التي كانت تتعامل به أجهزة مبارك مع هذا الملف، وتوظيفه لحساب أهداف سياسية انتهازية ضعيفة.

ثالثًا: ممارسات الشرطة والضرورة الملحة للإصلاح الأمني

تكشف المائة يوم الأولى من حكم الرئيس محمد مرسي عن الغياب الكامل لملف الإصلاح الأمني المنهجي، الذي يضمن القطيعة مع ماضي الدولة البوليسية الاستبدادية ويعيد للجهاز الشرطي دوره وأهدافه الجنائية والوقائية التي أنشأ من أجلها، برغم استمرار الشرطة في اتباع أغلبية السياسات القديمة بالفلسفة نفسها في التعامل مع الأزمات الأمنية المختلفة. لعل أبسط الامور التي كان ينبغي على مؤسسة الرئاسة اتباعها في المائة يوم الاولى هي وضع الخطوط الحمراء التي لا ينبغي لأي جهاز أمني أن يتجاوزها، واعتماد جزاءات قانونية رادعة لمن يتجاوزها، لمنع تلك الأجهزة من تجاوز صلاحياتها الدستورية. وهي خطوات أولية بسيطة يمكن أن تسبق مشاريع إعادة هيكلة الشرطة والأجهزة الأمنية عموماً، التي تقدمت بها عدد من المنظمات الحقوقية وائتلافات ضباط وأمناء الشرطة بعد الثورة. لاشك أن إصلاح الأجهزة الأمنية بتعلق برمته بتوافر الإرادة السياسية لدى النظام السياسي الحالي لتفكيك أواصر الدولة البوليسية, ما نخشاه أن الجرائم التي ارتكبت في عهد الرئيس السابق والمجلس العسكري يمكن أن تتكرر في عهد الرئيس الحالي، إذا لم تتوفر تلك الإرادة السياسية، ومؤشرات المائة يوم الأولى لحكم الرئيس الجديد تدعو للقلق.

١- سياسات وزارة الداخلية في التعامل مع الأزمات الأمنية:

على مدار ٣١ عاماً اعتادت وزارة الداخلية العمل تحت مظلة قانون الطوارئ، من خلال إعلان حالة الطوارئ بشكل متواصل دون انقطاع أثناء فترتي حكم الرئيس السابق محمد حسني مبارك والمجلس العسكري في أعقاب تنحي مبارك. إذ لم تنقطع تلك الحالة إلا في أول يونيو ٢٠١٢ بانتهاء المدة المقررة بعد أخر تجديد لها. طوال فترة إعلان حالة الطوارئ شهدت مصر انتهاكات لا حصر لها

---

٢٩ "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية تصدر نتائج تحقيقها في أحداث دهشور، تقرير ٧ أغسطس ٢٠١٢: "http://eipr.org/pressrelease/2012/08/07/1461

٣٠ المصدر: اسحاق ابراهيم مسئول ملف حرية الدين والمعتقد – المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.

٣١ بيان مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: " دسترة الدولة الدينية في مصر"، ٣ اكتوبر ٢٠١٢: http://www.cihrs.org/?p=4421

لحقوق الإنسان، وتوسعت وزارة الداخلية في أعمال القبض على الأشخاص وتفتيشهم دون التقيد بأحكام القانون، وأحالتهم لمحاكمات استثنائية جائرة والتنكيل بهم وبأقربائهم، وكذا زيادة حالات الاختفاء القسري والتعذيب حتى تحول لأسلوب منهجي لرجال الشرطة.

انعكس ذلك بشكل سلبي أيضًا على أداء وزارة الداخلية ومهنيتها في التعامل مع مهامها ومع المواطنين، حيث أن عملها لفترة طويلة دون التقيد بالقانون، ودون رقابة حقيقية على أداءها، ساهم في استسهالها اللجوء للتعذيب وللقبض العشوائي، بدلاً عن إجراء تحقيقات وتحريات جدية[٣٢]، وبالتالي انخفضت الكفاءة المهنية لأفرادها وأجهزتها. توضح المائة يوم الأولى من فترة حكم الرئيس محمد مرسي أن وزارة الداخلية لم تتخل عن تلك الفلسفة نفسها في التعامل مع الأزمات الأمنية.

- **المطالبة بعودة الطوارئ**

في حوار أجرته جريدة المصري اليوم في ٣١ أغسطس ٢٠١٢ مع اللواء أحمد حلمي مساعد وزير الداخلية للأمن العام، طالب بعودة حالة الطوارئ، نظرًا للمرحلة الحرجة التي تمر بها مصر.[٣٣] وهو ما يتماشى أيضًا مع تصريحات وزير الداخلية في الثالث من أغسطس وهو اليوم الأول لتوليه مهام الوزارة، والتي قال فيها أن الوزارة تعكف على إعداد قانون جديد، بديلاً عن قانون الطوارئ.

الجدير بالذكر أن المتحدث الرسمي باسم رئاسة الجمهورية قد علق حينذاك على تصريح وزير الداخلية، مشيرًا إلى أن إعادة الانضباط للشارع لا يحتاج استحداث تشريعات جديدة[٣٤]. إلا أنه لا توجد معلومات تشير إلي أن الموقف الذي عبر عنه المتحدث باسم الرئيس هو أكثر من رسالة طمأنة للرأي العام. فلو كان التصريح يعكس موقفًا رئاسيًا جادًا، لصدرت بشأنه تعليمات واضحة، ولكن لأن ذلك لم يحدث، فقد عاد مساعد وزير الداخلية بعد ذلك بعدة أسابيع ليطالب بعودة الطوارئ، فضلاً عن تبني وزارة الداخلية لاقتراح قوانين وتعديلات ذات طبيعة استثنائية وقمعية علي عدة قوانين ذات صلة بحرية التعبير.

- **وزارة الداخلية تعيد طرح عدة مشروعات لقوانين قمعية تحت مسمى استعادة الأمن**

لم تنحصر مطالب وزارة الداخلية في إعادة العمل بقانون الطوارئ، بل إنها أعادت اقتراح عدة مشروعات لقوانين بدعوى استعادة الأمن والقضاء على مظاهر الانفلات الأمني ومحاربة الجريمة. جاءت بنية تلك القوانين المقترحة ذات طبيعة تسلطية وقمعية، ومشوبة بعيوب قانونية ومطاعن دستورية عليها. من هذه القوانين: قانون "حماية المجتمع من الخطرين"، قانون بتعديل المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بشأن تجريم الاعتداء على حرية العمل والمعروف باسم "قانون تجريم الإضرابات"، قانون بشأن "تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية"، قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات.

كان وزير الداخلية قد أوضح ردًا على سؤال لمدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان خلال اجتماع مع عدد من منظمات حقوق الإنسان[٣٥]، أن القوانين والتعديلات المقترحة كانت وزارة الداخلية قد تقدمت بها إلى البرلمان قبل حله، وقبل موعد انتهاء حالة الطوارئ في نهاية مايو الماضي، وذلك كي تسد الفجوة الناجمة عن عدم سريان قانون الطوارئ، ولكن البرلمان لم يتمكن من البت في المقترحات، نظرًا لازدحام جدول أعماله.

تتبنى القوانين المقترحة توجهًا قمعيًا، من حيث غموض الفعل المعاقب عليه، بغية التوسع في التجريم، وتقييد الحقوق والحريات العامة ومحاصرتها بالعقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية الباهظة، رغم أن ظاهر أسماء مشروعات تلك القوانين تبدو كأنها تهدف إلى

---

٣٢ مذكرة ملتقى المنظمات المستقلة لحقوق الانسان، لوزير العدل، **حفظ الأمن مع عدم الإخلال بضمانات حقوق الإنسان**،٢٩ اغسطس#http://www.cihrs.org/?p=3836

٣٣ جريدة المصري اليوم، مساعد وزير الداخلية للأمن العام:**طالبنا إعادة "الطوارئ"** عدد ٣٠٠٢، ٣١ **أغسطس** ٢٠١٢ http://www.almasryalyoum.com/node/1083311

٣٤ موقع البديل، الرئاسة ترد على تصريحات وزير الداخلية حول قانون الطوارئ الجديد، ٤ **أغسطس** http://elbadil.com/hot-issues-cases/2012/08/04/58036

٣٥ اجتماع وزير الداخلية مع المنظمات الحقوقية في ٢٦**سبتمبر** ٢٠١٢ http://www.cihrs.org/?p=4206

استعادة الأمن والطمأنينة إلى الشارع المصري، إلا أنه بالتمعن في نصوصها نجد أنها تهدف إلى إطلاق يد الشرطة لتقييد الحقوق والحريات العامة التي تحميها المواثيق الدولية والدساتير المصرية المتعاقبة، فضلاً عن أن بعض تلك القوانين المقترحة أعادت إحياء مواد قانونية قديمة، سبق أن حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستوريتها، مثل قانون حماية المجتمع من الخطرين، والذي يعد إعادة إنتاج لقانون الاشتباه، وقانون تجريم الاعتداء على حرية العمل، الذي يجرم الإضراب، والذي أدخلت عليه تعديلات مقترحة بغية تطبيقه أيضًا في غير حالات الطوارئ.

إذا قُدّر لهذه القوانين المقترحة أن تُعتمد، فإنها ستؤدي عمليًا إلى استعادة عناصر أساسية من حالة الطوارئ، دون حاجة لإعلانها، ومن ثم تقنين السلطات الاستثنائية التعسفية للشرطة، التي لا يجوز طبقًا لقواعد القانون الدولي وأحكام المحاكم المصرية أن تتمتع بها حتى في حالة الطوارئ، ولكنها لا تحمل وزر الطوارئ كقانون أو كعنوان. ولعل سلوك الشرطة في أحداث دهشور ورفح الذي أشرنا إليه في قسم حرية الاعتقاد ليس استثناءً، ولكن الأكثر فداحة خلال المائة يوم، أنه سلوك متكرر يعيد إلى الأذهان موقفها أيضًا أثناء مذبحة بورسعيد التي جرت قبل تولي الرئيس محمد مرسي الحكم.

٢- انتهاك الشرطة لحقوق الإنسان، والحق في السلامة الجسدية وعدم التعذيب:

لا شك أنه قد حدث تراجع في انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان، بالمقارنة مع ممارسات الشرطة قبل الثورة، وخاصة فيما يتعلق بالتعذيب وقمع أعمال الاحتجاج السلمي، ولكن يبقى من غير المؤكد إذا كان هذا التراجع قد ارتبط بمراجعة جذرية لسياسات الوزارة، ام أن ذلك لعوامل عارضة نتيجة لمحدودية دور الشرطة في ظل حكم المجلس العسكري، واضطلاع الشرطة العسكرية بمسئوليات واسعة النطاق في حفظ الامن؟ خاصة وأن مؤشرات أداء الشرطة بعد انتهاء حكم المجلس العسكري تثير القلق.

قامت الثورة من أجل الكرامة الإنسانية التي كثيراً ما سحقتها قوات الشرطة بالتعذيب والمعاملة المهينة في السجون والمعتقلات، والتي كان من المفترض أن يضعها الرئيس علي قائمة أولوياته، إلا أن استمرار ممارسات التعذيب في السجون وأماكن الاحتجاز تواصلت خلال المائة يوم، وفي السطور التالية نتطرق لبعض الوقائع:

١- في ٢ أغسطس، وقعت اشتباكات عنيفة بين سكان منطقة رملة بولاق وبين الشرطة إثر مقتل أحد المواطنين على يد أحد ضباط الشرطة، مما أدى لإلقاء الشرطة القبض على العديد من السكان، لم تكتف قوات الشرطة بمن اعتقلتهم من موقع الأحداث، حيث أنها قامت بعد خمسة أيام بمداهمة المنطقة وتحطيم المنازل والمحال التجارية اعتقال وترويع السكان، الأمر الذي انتهي باعتقال ٧٥ مواطن، تم الإفراج عن معظمهم فيما بعد لعدم صلتهم بالواقعة، في الوقت ذاته تم إطلاق سراح ضابط الأمن المتهم بقتل المواطن[٣٦].

٢- أثناء أحداث رملة بولاق تم تعذيب الطفل عبد الله أنور رمضان الذي تم القبض عليه في سياق الأحداث يوم ٣ أغسطس وتعرض للضرب مما أدي إلي كسر أسنانه الأمامية[٣٧].

٣- في ٢٨ أغسطس تقدمت مجموعة لا للمحاكمات العسكرية ببلاغ إلى النائب العام بشأن واقعة ضرب وتعذيب بالكهرباء والحبس الانفرادي لعمرو إبراهيم عبد النبي إبراهيم في سجن وادي النطرون٢، على يد الضابط حسام الدين رئيس مباحث السجن. عمرو مُحاكم عسكريًا في قضية ٢٠١١/٣١١ شمال شبرا الخيمة عسكري. كما تقدمت المجموعة نفسها ببلاغ بشأن سلسلة من وقائع التعذيب والانتهاك التي تعرض لها خالد طلعت أبو اليزيد مقداد في سجن وادي

---

٣٦ تقرير المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية،"**رملة بولاق**.. من القاتل و من الضحية؟"، ١٢ **أغسطس** ٢٠١٢ http://ecesr.com/?p=5321

٣٧ تقرير المبادرة المصرية للحقوق الشخصية عن أحداث رملة بولاق، الضابط المتهم بالقتل مطلق السراح وأهالي المنطقة ضحايا للاعتقالات العشوائية والترويع، ١٤ *سبتمبر* ٢٠١٢ http://eipr.org/pressrelease/2012/08/14/1466

النطرون١، والذي تم القبض عليه من مظاهرة السفارة السعودية يوم ٢٨ أبريل للتضامن مع الجيزاوي و حكمت المحكمة العسكرية عليه بالحبس ٦ أشهر في قضية رقم ٢٠١٢/٢٥٣٠ جنح عسكرية شرق[٣٨].

٤- في ١٦ سبتمبر قامت قوات شرطة ميت غمر أثناء مداهمتها لبعض المحال والمقاهي بمنطقة وسط البلد تحت مسمى إزالة التعديات بضرب وسب المتواجدين وتكسير معدات بعض المحال والمقاهي، وقد أسفرت الأحداث عن وقوع قتيلين من أبناء القرية على يد ضباط قسم شرطة ميت غمر، الأول بعد تعذيبه داخل القسم، والثاني بعد إطلاق الرصاص الحي عليه خارج القسم، بالإضافة إلى عدد من المصابين[٣٩].

٣- تعامل وزارة الداخلية مع أعمال الاحتجاج والتظاهر السلمي[٤٠]:

يعتبر قمع قوات الشرطة للأشكال المختلفة للاحتجاج، لاسيما التجمع السلمي والتظاهر، من أبرز إشكاليات ممارسة المواطنين لهذا الحق. فعلى مدار أكثر من ثلاثين عاماً تمت مواجهة الاحتجاجات السلمية باستخدام القوة المفرطة. ولعل أوضح مثال على ذلك كان طريقة تعامل قوات الشرطة مع المتظاهرين في ثورة ٢٥ يناير، ثم بعد الثورة مع المتظاهرين في أحداث شارع محمد محمود أو في محيط وزارة الداخلية عقب مجزرة استاد بورسعيد. فرغم أن الدور الأساسي لقوات الشرطة هو حماية المتظاهرين وعدم التعرض لهم، إلا أنها تتحول في أغلب الاحيان إلى القمع، بل قد يتسبب ذلك في وقوع قتلى وجرحى، فضلاً عن الاعتقالات العشوائية بأعداد كبيرة.

إن مسئولية الشرطة في حماية المتظاهرين، يعني أن تكون متواجدة في الأماكن المحددة للتظاهر أو للاحتجاج. إن غيابها ليس سلوكًا إيجابيًا، بل يمكن أن يكون أحيانًا تواطؤًا بشكل غير مباشر على قيام آخرين بقمع المتظاهرين. إن الدور المنظم الذي يلعبه أنصار وأعضاء الحزب الحاكم "حزب الحرية والعدالة" في قمع بعض أعمال الاحتجاج والتظاهر السلمي –الذي تناوله تقديم التقرير– يجب أن يحظى باهتمام وزارة الداخلية. إن كون القمع تقوم به أطراف أخرى لا يعف وزارة الداخلية من مسئوليتها عن تلك الأعمال، بما في ذلك ما قد ينجم عنها من إصابات أو وفيات. بل إن الأمر يستوجب بياناً سياسياً من رئيس الوزراء أو وزير الداخلية في هذا الأمر.

كان يفترض أن تمتلك مؤسسة الرئاسة منهجًا جديداً ينظم العلاقة بين الشرطة والمواطن ينطلق من قيم ثورة ٢٥ يناير، إلا أن ما بدى من تعامل الشرطة مع هذه القضايا خلال المائة يوم الماضية يكشف عن تغيير محدود في موروث الشرطة من ممارسات نظام مبارك. فقد تواصلت سياسات استخدام العنف في مواجهة الأشكال المختلفة للاحتجاج السلمي منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- قامت قوات الشرطة وقوات الجيش بفض اعتصام عمال مصانع سيراميكا كليوباترا بالقوة يوم ١٧ يوليو ٢٠١٢، ووقعت اشتباكات مع قوات الأمن انتهت بإصابة أكثر من ٢٠ عاملاً واعتقال ٦ آخرين. كما قامت قوات الأمن باستخدام قنابل مسيلة للدموع بكثافة مما أدى إلى بعض الاختناقات[٤١].

٢- في اليوم الثاني من إضراب عمال هيئة النقل العام يوم ١٦ سبتمبر ٢٠١٢ قامت قوات الأمن المركزي بمحاصرة العمال المضربين في جراجات إمبابة وأثر النبي والمظلات، ثم اقتحمت جراج امبابة وألقت القبض على طارق البحيري، أحد قيادات الإضراب والمتحدث الرسمي باسم النقابة المستقلة، وحولته للنيابة بتهم التحريض علي الإضراب، والاعتداء علي حرية العمل[٤٢].

---

٣٨ موقع لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين : http://www.nomiltrials.com/2012/08/blog-post.html

٣٩ تقرير المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، *جرائم ضباط قسم شرطة* ميت *غمر*، *٢٧سبتمبر* ٢٠١٢، http://www.eipr.org/pressrelease/2012/09/27/1501

٤٠ لمزيد من المعلومات عن ملف حرية التظاهر والاحتجاج السلمي، http://www.cihrs.org/?p=3783

٤١ مداخلة هاتفية مع داليا موسى مسئول الملف العمالي بالمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بتاريخ ١٩سبتمبر ٢٠١٢.

٤٢ بيان الاتحاد المصري للنقابات المستقلة، حكومة هشام قنديل تعلن العداء لعمال مصر وتعتقل العمال وتضرب وتسحل العاملات، أما عن الفصل فحدث ولا حرج، ٦ *سبتمبر* http://www.efitu.com/?p=1433

٣- في ١٧ سبتمبر قامت قوات الأمن بفض اعتصام طلاب جامعة النيل بالقوة، وباستخدام أساليب العنف كالضرب والسحل مع الطلاب المعتصمين وأولياء أمورهم[٤٣].

٤- في ١ أكتوبر ٢٠١٢ تم القبض على محمد سمير درويش وإسلام محمد البدري و محمود محمد رشاد من أمام المدينة الجامعية لجامعة أسيوط أثناء تغطيتهم لفعاليات إضراب طالبات المدينة الجامعية، تنديداً بسوء الخدمات المعيشية داخل المدينة، وذلك لموقع المرصد الطلابي التابع لمؤسسة حرية الفكر والتعبير، وتحرر محضر ضدهم رقم ١٢٩٢٨ لسنة٢٠١٢ جنح قسم أول أسيوط، يتهمهم فيه بالاعتداء بالضرب على أفراد الأمن والاعتداء على حرم المدينة الجامعية للطالبات. وتم الإفراج عنهم يوم ٢ أكتوبر ٢٠١٢[٤٤].

٤- حالات اختفاء قسري:

قبل الثورة كانت التظاهرات والاحتجاجات مناسبة لاختطاف النشطاء السياسيين. كان هذا سلوكًا مفهومًا من نظام سلطوي بوليسي يستهدف تكميم الأفواه ووأد المعارضة، إلا أنه رغم سقوط ذاك النظام، مازال النشطاء السياسيون يتعرضون للاختطاف والملاحقة نذكر منها:

- في الخميس ١٩ يوليو ٢٠١٢ تم اختطاف بدرية محمد السيد هشام (طالبة بجامعة الأزهر) وهي ناشطة سياسية، ومن المسعفات في أحداث العباسية، وذلك من قبل مجهولين. وظل هاتفها مغلقًا لمدة يومين إلى أن أُطلق سراحها يوم السبت ٢١ يوليو، حيث عُثر عليها في منطقة رمسيس. أثناء اختطاف بدرية تم تعذيبها بحسب ما ورد في شهادتها وتم استجوابها عن حركة "حازمون" وعن علاقتها بالتنظيم النسائي لحملة حازم صلاح ابو اسماعيل[٤٥].
- تعرض الناشط السياسي أنس العسال في مساء الخميس ٢٦ يوليو للاختطاف، وظل مفقودًا حتى مساء السبت ٢٨ يوليو، حين عثر عليه بمستشفى الهلال. وكان قد تم القبض عليه قبل ذلك أثناء أحداث العباسية، وتم سحله مما أدى إلى إصابات بالغة. أنس من المتهمين في قضية العباسية وكان ينتظر النطق بالحكم في نفس يوم اختطافه[٤٦].

رابعًا: حرية النشاط الأهلي والنقابي

هذه القطاعات تمثل ركائز أساسية في أي دولة ديمقراطية، فالمنظمات الأهلية والنقابات العمالية هي أطر حيوية للمواطنين من مختلف الفئات العمرية والاجتماعية والسياسية للتعبير عن مطالبهم والدفاع عن مصالحهم، والمساهمة في تنمية مجتمعاتهم في كافة المجالات، ومواجهة أية تعديات من قبل الدولة وأجهزتها التنفيذية علي حقوقهم. لذا يكشف تعامل السلطات مع هذه الأطراف طبيعة توجهاتها وأولوياتها في التعامل مع المجتمع ككل.

١- حرية النشاط الأهلي:

- لازالت حكومة الرئيس محمد مرسي، وخاصة وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية والأجهزة الإدارية والأمنية ذات الصلة في الدولة تتعنت ضد أنشطة الجمعيات الأهلية، بل وتحاول تقييدها بقوانين أشد قمعًا من القانون الحالي رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢. فخلال المائة يوم الأولى من حكم الرئيس محمد مرسي، استأنفت وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية محاولاتها –التي لم تتوقف منذ عهد مبارك– لتمرير قانون أشد قمعًا من القانون الحالي، بدعوى "حماية السيادة الوطنية"، وهو مشروع القانون

---

٤٣ شهادة باحث مؤسسة حرية الفكر والتعبير عن أحداث اعتصام جامعة النيل، ١٨ سبتمبر ٢٠١٢ http://marsd.afteegypt.org/publications/2012/09/18/1178

٤٤ مداخلة هاتفية مع محمد سمير- احد المقبوض عليهم- بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠١٢

٤٥ مركز النديم لتأهيل ضحايا التعذيب، شهادة بدرية محمود السيد،"اختطاف وتعذيب وتحرش"، على صفحته التواصل الاجتماعي فايسبوك http://on.fb.me/MZje4t

٤٦ شهادة انس العسال بشأن واقعة اختطافه:http://www.youtube.com/watch?v=ur-MdymqRnU

نفسه الذي رفضته لجنة حقوق الانسان بمجلس الشعب في شهر مارس الماضي، وذلك لتقييده نشاط الجمعيات الأهلية وعدم اتساقه للمعايير الدولية لحرية التنظيم.

في الوقت نفسه استأنفت وزارة الشئون الاجتماعية الحملة ضد الجمعيات الأهلية، التي كان قد بدأها المجلس الأعلى للقوات المسلحة، والتي تستهدف تشويه صورة الجمعيات الأهلية كوسيلة لتهيئة المناخ المناسب لتمرير قانون أكثر قمعًا لها. ففي مؤتمر صحفي عقدته وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية يوم الخميس الموافق ٤ أكتوبر صرح السيد المستشار القانوني للوزارة بأن الوزارة قد رفضت تمويلاً لبعض الجمعيات الأهلية من جهات أجنبية لها علاقة بإسرائيل[٤٧]، دون أن يذكر أسماء تلك الجهات المانحة، ونوع العلاقة التي تربطها بإسرائيل، أو الجمعيات المصرية التي كانت ستتلقى هذا التمويل. وهو أسلوب أمني سبق تجريبه، يساعد على تعميم الاتهام على كل الجمعيات، رغم أنه لا يقدم دليلاً واحدًا على حدوث الواقعة ذاتها، فضلاً عن أن ما يسمى "جهات أجنبية لها علاقة بإسرائيل" هي صفة تنطبق على أغلبية المؤسسات الدولية المالية وغير المالية في العالم، وعلى رأسها الأمم المتحدة.

٢- حرية العمل النقابي:

- يعكس تعامل الأجهزة الإدارية والسلطات التنفيذية في الدولة مع المطالب العمالية، تحيزًا سياسيًا واجتماعيًا واضح ضدها من خلال توصيفها الدائم بالمطالب الفئوية المعرقلة لمسيرة الإصلاح الاقتصادي، وهو ذات خطاب المجلس العسكري. كما ظلت النقابات المستقلة مهمشة تمامًا خلال فترة المائة يوم، وتم تجاهل مطالب العمال بشكل ملحوظ، وجرى فصل ٣٩ عاملاً من قيادات النقابات المستقلة، وتحويل ٣٢ نقابيًا للنيابة العامة بتهمة الإضراب، والحكم بالحبس ثلاث سنوات على خمسة نقابيين، وتحويل العشرات للتحقيقات الإدارية[٤٨].

كما أن موقف الحكومة الرافض لقانون الحريات النقابية يشكل استمرارًا لموقف المجلس العسكري والأغلبية البرلمانية بمجلس الشعب المنحل ونظام الحكم السابق، حيث لم تتخذ أي خطوات جدية نحو تبني القانون. بل على العكس طرح وزير القوى العاملة والهجرة السيد خالد الأزهري القيادي بجماعة الإخوان المسلمين مشروع بقانون لتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن النقابات العمالية، لا يعترف بمبدأ التعددية النقابية والنقابات المستقلة، ولكنه يساعد على وصول أعضاء جماعة الإخوان المسلمين إلى مجالس إدارات المنظمات النقابية، على النحو نفسه الذي جرى به "أخونة" المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة.

خامسًا: المحاكمات العسكرية

تواصلت إحالة المدنيين للمحاكمات العسكرية أثناء رئاسة الدكتور مرسي مما يخالف المبادئ الدولية ومطالب منظمات حقوق الإنسان بالإفراج الفوري عن المعتقلين وسجناء الرأي، ومراجعة أوضاع المدانين منهم، بما يضمن لمن قُدموا لمحاكمات استثنائية إعادة محاكمتهم مرة أخرى أمام قاضيهم الطبيعي[٤٩].

قضت المحكمة العسكرية يوم الأربعاء ٢٥ يوليو بحبس ٧ من معتقلي العباسية لمدة تتراوح بين٣ شهور إلى ٥ سنوات مع النفاذ، في حين حكمت ببراءة ١٧ آخرين من التهم المنسوبة إليهم. كما تمت إحالة ثلاثة من أعضاء الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي

---

٤٧ موقع اليوم السابع، تصريحات المستشار القانوني لوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية، **٤ أكتوبر**
http://www2.youm7.com/News.asp?NewsID=805926
أيضًا، بوابة الأهرام، **الدمرداش**: لا صحة لتصديق رئيس الجمهورية على مشروع قانون الجمعيات الأهلية، **١ أكتوبر ٢٠١٢**،
http://gate.ahram.org.eg/News/256821.aspx
٤٨ دار الخدمات النقابية والعمالية، انتهاكات الحريات النقابية خلال المائة يوم الأولى من حكم الرئيس محمد مرسى، **٩ اكتوبر**
http://www.ctuws.com/?item=1242
٤٩ هيومان رايتس واتش، تعديلات قانون المحاكمات العسكرية المصري، **٧** مايو، http://www.hrw.org/ar/news/2012/05/07-1

إلى النيابة العسكرية يوم ١٢ يوليو ٢٠١٢، ولكن أُفرج عنهم لاحقًا نتيجة للضغوط السياسية التي قام بها الحزب ومنظمات حقوق الإنسان[٥٠]. كما أن مجموعة لا للمحاكمات العسكرية أكدت أن هناك أربعة الأطفال مازالوا محتجزين بالسجون الحربية[٥١].

التوصيات:

في بداية المائة يوم أرسل ملتقى منظمات حقوق الإنسان المصرية المستقلة مذكرة تضمن مجموعة من المقترحات والإصلاحات الحقوقية غير المكلفة، والتي كانت تتطلب توافر إرادة سياسية للإصلاح، ولكن نظرًا لأن رئيس الجمهورية لم يضع في أولوياته قضايا حقوق الإنسان، وبالتالي لم تتوافر الإرادة السياسية اللازمة، فإن هذا التقرير يعيد التذكير ببعض التوصيات الواردة في المذكرة مضافًا إليها توصيات جديدة من واقع ممارسات المائة يوم، آملاً أن تساعد دروس المائة يوم الأولى في تدارك الأمر، وتبني خطة شاملة للإصلاح، تساعد على تضميد جراح المائة يوم وتجنب الأزمات الكبرى الأخطر التي تلوح في أفق ما بعد المائة يوم.د

تعهدات يقطعها الرئيس على نفسه:

١. **احترام وتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر**. من الضروري لرئيس الجمهورية أن يعلن هذا الالتزام، وألا يكتفي بالتعهد باحترام الاتفاقيات الدولية بشكل عام، فالممارسة الفعلية في عهد الرئيس السابق أو تحت حكم المجلس العسكري أوضحت أن المقصود هو فقط طمأنة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل بخصوص الالتزام باتفاقية كامب ديفيد. ونظرًا لسجل الحكومات المصرية المتعاقبة المؤسف في مجال حقوق الإنسان، والشكوك التي تساور الرأي العام المصري والدولي حول مدى التزام رئيس دولة ينتمي إلى حزب، بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فقد يكون من المناسب أن يبادر رئس الجمهورية بتأكيد هذا الالتزام من خلال خطاب يلقيه أمام مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بجنيف. إن المبادرة بخطوة كهذه، ستكون بمثابة إعلانًا صريحًا بالقطيعة مع سياسة مصر في الداخل والخارج المعادية لحقوق الإنسان في العهود السابقة.

٢. الاحترام المطلق في كل الظروف لمبدأ سيادة القانون، وأحكام القضاء، واستقلال السلطة القضائية، وعدم التدخل في شئونها.

٣. كفالة حق التظاهر والاجتماع السلميين بكافة صورهما، وإلزام أجهزة الأمن بتأمينها وحماية سلامة المشاركين فيها، بما في ذلك من اعتداءات أنصار وأعضاء جماعة الإخوان المسلمين وذراعها السياسي "حزب الحرية والعدالة"

٤. تشجيع تعيين المرأة في المناصب السياسية والإدارية العليا وتمثيلها في المجالس المنتخبة بما يتناسب مع كونها تمثل نصف المجتمع. واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة أعمال التحريض والتحرش ضد النساء، ومحاولة إقصائهن من المجال العام.

٥. الالتزام بضمان الحريات الدينية، وبوضع حد للقيود التعسفية على حق بعض الأقليات الدينية أو المذهبية في ممارسة الشعائر الدينية والطقوس وثيقة الصلة بهويتها الدينية، وإنهاء القيود التعسفية على بناء دور العبادة لغير المسلمين السنة، وتأمين الحماية الواجبة لحقهم في إظهار معتقدهم الديني وممارسة شعائرهم الدينية بحرية.

---

٥٠ هيومان رايتس ووتش، على الرئيس مرسي وقف المحاكمات العسكرية للمدنيين، ١٥ يوليو، http://www.hrw.org/ar/news/2012/07/15

٥١ مكالمة تليفونية مع أحد أعضاء مجموعة لا للمحاكمات العسكرية، ٢٠سبتمبر ٢٠١٢

توجيهات يصدرها الرئيس إلى رئيس الوزراء والوزراء المعينين:

١. عدم تبني مشروعات القوانين الاستثنائية التي تقدمت بها وزارة الداخلية، أو إعادة إعلان حالة الطوارئ، والشروع في إصلاح القطاع الأمني في ضوء المبادرات والمقترحات المقدمة من منظمات حقوق الإنسان وائتلافات ضباط وأمناء الشرطة.
٢. وقف الحملات الأمنية الإعلامية والعراقيل البيروقراطية والتعسفية على نشاط الجمعيات الأهلية، والامتناع عن الحل الإداري للجمعيات والمؤسسات الأهلية.
٣. الإلغاء الفوري لمنصب وزير الإعلام، والبدء في اتخاذ الخطوات اللازمة لإنهاء سيطرة السلطة التنفيذية، والحزب الحاكم على وسائط الإعلام المملوكة للدولة.
٤. وقف كافة أشكال التحريض على الكراهية والعنف في وسائل الإعلام ضد الآخر الديني أو المذهبي.
٥. اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة جميع المواطنات والمواطنين والسكان، المستويات الأساسية الدنيا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، خاصة الحق في الغذاء والماء والصرف الصحي، والرعاية الصحية والسكن والتعليم، والعمل علي التطبيق الفعلي للحدين الأدنى والأقصى للأجور.
٦. تنفيذ الحكم القضائي بحل الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، الذي كانت تديره أجهزة الأمن والحزب الحاكم السابق.
٧. القيام بمراجعة جذرية لسياسة مصر الخارجية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والتوقف عن اتخاذ أي مواقف تضامنية –في إطار الأمم المتحدة أو خارجها– مع دول ترتكب جرائم ضد حقوق الإنسان.
٨. التعاون الكامل مع نظم الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الموافقة على طلبات زيارة مصر المقدمة من عدد من المقررين الخواص، ومجموعات العمل المعنية بعدد من الحقوق والحريات.

توجيه الحكومة إلى إعداد عدد من القوانين الملحة لتقديمها إلى مجلس الشعب الجديد فور انتخابه:

١. تبني قانون استقلال السلطة القضائية الذي أعده مجلس القضاء الأعلى.
٢. إعداد مشروع قانون لتعديل أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشان القضاء العسكرى، لضمان عدم مثول المدنيين أمام المحاكم العسكرية. حيث أن التعديل الذي أجرته الأغلبية البرلمانية على هذا القانون بالتعاون مع المجلس العسكري، تجنب ذلك. على أن يتضمن التعديل النص على إحالة أى قضايا منظورة الآن، أو محكوم فيها ضد مدنيين من المحاكم العسكرية على اختلاف درجاتها، إلى القضاء العادي.
٣. تبني قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الذي قامت بإعداده ٥٦ منظمة حقوقية، وناقشته لجنة حقوق الإنسان بالبرلمان المنحل.
٤. تبني قانون الحريات النقابية الذي كان قد سبق أن أعده وزير القوى العاملة السابق د.أحمد البرعي بمشاركة منظمات حقوق الإنسان.
٥. تبني قانون إعادة هيكلة جهاز الشرطة والإصلاح الأمني، الذي قام بإعداده مجموعة من ضباط الشرطة بالاشتراك مع حقوقيين وقانونيين.
٦. تبني القانون الموحد لدور العبادة الذي جرى إعداد مشروعه تحت إشراف أول حكومة بعد الثورة، مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الأزهر والكنائس ومنظمات حقوق الإنسان عليه.
٧. تبني قانون شامل لمناهضة التمييز، على أن يشمل القانون آليات لرصد ومراقبة أشكال التمييز، وإجراءات إيجابية للوقاية منه، وآليات للتحقيق في شكاوى التمييز وإنصاف ضحاياه.

٨. إعداد قانون خاص بوسائل الإعلام المرئي والمسموع، يحيل صلاحية الترخيص لوسائط الإعلام إلى مجلس وطني يتكون من شخصيات مشهود لها بالاستقلالية والكفاءة، ولا يخضع لوصاية السلطة التنفيذية. ويكفل القانون المنشئ لهذا المجلس، الحق في المراجعة القضائية لأي من قراراته. على أن يتضمن القانون إعادة تنظيم مجال البث المرئي والمسموع بصورة تعزز التعددية والتنافسية والتعبير الديمقراطي الحر، وتحويل أجهزة الإعلام السمعي والبصري المملوكة للدولة إلى مؤسسات خدمة عامة، تتمتع بالاستقلالية على مستوى الإدارة والتمويل والبرامج. وتخضع إداراتها لمجلس إدارة تمثيلي.

٩. تبني القانون المقترح من منظمات حقوق الإنسان، وناقشته لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب، الذي يلغي القيود التشريعية والإدارية على حرية تداول المعلومات، وحق المواطنات والمواطنين في المعرفة، ويكفل للكافة الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات ونشرها، ويعاقب على إعاقة الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات.

١٠. تعديل قانون العقوبات والقوانين الأخرى ذات الصلة، لإلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم الصحافة والنشر، مع مراجعة وتدقيق النصوص غير المنضبطة في قانون العقوبات وقانون المطبوعات، بما يضمن منع استخدامها في تأثيم ومحاصرة حريات الرأي والتعبير والإعلام.

١١. إعداد قانون بإنشاء هيئة قضائية مستقلة للحقيقة والإنصاف والعدالة الانتقالية، تقوم على التحقيق وتلقي الشكاوى في جميع جرائم الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان، التي ارتكبت قبل وبعد ثورة ٢٥ يناير، على أن تضمن السلطات استقلالية وحيادية عمل الهيئة، وتوفير التسهيلات اللازمة لضمان عملها.

١٢. إعداد قانون بتشكيل هيئة مستقلة للوقاية من التعذيب ذات صلاحيات واسعة، للقيام بزيارات دورية معلنة وغير معلنة للأقسام وأماكن الاحتجاز وتبني التعديلات التي سبق للجنة التشريعية بمجلس الشعب قبولها من منظمات حقوق الإنسان، والتي تقضي بتعديل تعريف جريمة التعذيب، ليتوافق مع المعايير الدولية، وتغليظ العقوبة لتتناسب مع طبيعة جريمة التعذيب البشعة.